

الإطار الدستوري للدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية

تقديم: عمار عباس
عضو المحكمة الدستورية

D. Rousseau : « Pendant longtemps, la Constitution fut un texte négligé ; dans les années 1980 et plus encore 1990, elle était devenue un objet d'études, de thèses, de colloques ; aujourd'hui, la Constitution devient un moyen pour le justiciable de défendre ses droits contre la loi »¹.

مقدمة

كان تفعيل القضاء الدستوري من بين أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد تجلّى ذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية، تماهيا مع التطورات التي يعرفها القضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية الحديثة، وإعادة النظر في توزيع التشكيلة، بانفتاحها على أساتذة القانون الدستوري، ووضع شروط جديدة للعضوية، مع توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، والتي امتدت لتشمل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وإبداء رأيها في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، والفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو ما يعرف بالرقابة الاتفاقية.

لقد كان من أبرز الإصلاحات التي عرفها القضاء الدستوري في الجزائر انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حافظ عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، هي توسيع حق الإخطار لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء البرلمان، والانفتاح على المتقاضين، بتمكينهم من حق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يتوقف عليها مآل النزاع، ويرون أنها تنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يكفلها الدستور، مع نص الدستور صراحة على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

سنركز في هذه المداخلة، على الإطار الدستوري للدفع بعدم الدستورية، تاركين الإطار القانوني لباقي المداخلات، وذلك بعرضنا لفلسفة انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين، بتحليل أسبابه وتداعياته (أولا)، ثم تعداد الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري للدفع بعدم الدستورية (ثانيا)، وأخيرا نتناول الآجال المحددة للفصل في الدفوع بعدم الدستورية والنتائج المترتبة على التصريح بعدم الدستورية (ثالثا)، كل ذلك وفقا لأحكام دستور الجزائر لسنة 2020، واستهداء بالتجربتين الفرنسية والتونسية في هذا المجال.

أولا: فلسفة انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين

بالنظر إلى موضوع الرقابة الدستورية الذي ينصب في الغالب على النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية، والتي يعرف مسار إعدادها مشاركة السلطتين معا، سواء مبادرة أو اقتراحا أو مناقشة وتصويتا وإصدارا ونشرا، يتميز القضاء الدستوري بتضييق الجهات التي يمكنها الطعن في هذه النصوص التشريعية، وذلك بتركيزها لدى جهة مختصة وقصر تحريكها لدى السلطات العليا في الدولة،

حيث يزيد تضيق أو توسيع هذه الجهات، حسب ظروف كل دولة وطبيعة نظامها السياسي، لذلك كان المواطن عموما والمتقاضي خصوصا، هو الجهة المحرومة من حق اللجوء إلى القضاء الدستوري.

لقد كان من بين الأسباب الرئيسية لتضييق جهات تحريك القضاء الدستوري، هو دواعي الأمن القانوني، وذلك بجعل النصوص التشريعية في منأى من عدم الاستقرار، بعقلنة الطعون المنصبة على عدم دستورتها، ولعل من بين أبرز هذه الأسباب كذلك هو السيادة البرلمانية، حيث كان القانون إلى وقت قريب، خاصة في الدول الأوروبية، يوصف على أنه تعبير عن الإرادة العامة²، وقد نجم عن ذلك ظاهرتي التمرکز حول القانون وتقديسه، غير أن اجتهادات القضاء الدستوري ولئن أكدت على أن القانون هو بالفعل معبر عن الإرادة العامة، لكن بشرط احترامه للدستور، الذي لم يعد نصا سياسيا، بل أصبح نصا قانونيا معياريا تتوفر قواعده على خصائص القاعدة القانونية، ويتربط على مخالفتها ترتيب جزاء.

كانت طبيعة الأنظمة السياسية التي حكمت معظم الدول الأوروبية خلال النصف الأول من القرن العشرين، إضافة إلى التداعيات السلبية للحربين العالميتين الأولى والثانية على حقوق الإنسان الأساسية، دافعا لمعظم الأنظمة السياسية الأوروبية لترقية حقوق الإنسان في دساتيرها، وتعزيز دور القضاء الدستوري لحمايتها، وذلك بانفتاحه على كل من المعارضة والمتقاضين، بإعطائهم الحق في اللجوء إليه، للطعن في النصوص التشريعية التي يرون أنها مخالفة للدستور عموما، ومنتهكة للحقوق والحريات الأساسية خصوصا، مع وضع شروط صارمة لذلك، حماية للأمن القانوني.

لقد كانت فرنسا من بين الدول الأوروبية القليلة التي كان فيها المتقاضي محروما من اللجوء إلى القضاء الدستوري إلى وقت قريب، قبل أن يمكن من ذلك بعد محاولات عديدة، بمناسبة التعديلات الدستورية لسنة 2008³,

التي أعطت للمواطن الحق في الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور 4، ليحذو حذوها كل من دستور تونس سنة 2014 ودستوري الجزائر سنتي 2016 و 2020.

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

يُمْكِنُ دستور الجزائر لسنة 2020 المتقاضين من حق إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة، وذلك عبر تقديم دفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور 5، محيلا على قانون عضوي تحديد إجراءات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 6، وفي انتظار إصداره، لا زال القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ساري المفعول 7.

بناء على ما سبق يمكن حصر الشروط الدستورية المطلوبة لتقديم الدفع بعدم الدستورية، والتي تضمنتها المادة 195 من دستور الجزائر لسنة 2020 في ما يلي:

1. يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضية أمام إحدى الجهات القضائية من قبل أحد أطراف الدعوى 8

تكون المنازعة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية حقيقية وليست مجردة، حيث يشترط فيها أن تكون مرتبطة بوجود نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا، باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، أو مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو جهات الاستئناف أو النقض.

استثنى المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات، وسمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق أو الاستئناف والطعن بالنقض، حتى لا يستغل ذلك من المتابعين جنائيا لتعطيل سير الدعوى⁹، وقد عرف هذا الأمر تطورا في مشروع القانون العضوي المتعلق بتحديد إجراءات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والذي يتيح إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية¹⁰.

يجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، ومن ثم لا يمكن للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إثارته من تلقاء نفسه، علما أن المؤسس الدستوري التونسي استعمل لفظ الخصوم بدل الأطراف. يقدم الدّفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة¹¹، وفي هذا الصدد اشترط المشرع التونسي من جهته تقديم الدّفع بعدم الدستورية في مذكرة مستقلة ومعللة محررة من قبل محام مرسوم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها¹²؛ في حين تسمح الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بتقديم الدفع سواء من قبل المتقاضي أو من خلال محاميه، هذا الأخير الذي تخضع الاستعانة به لنفس الإجراءات المطبقة على الدعوى الأصلية، ففي القضايا التي يتطلب فيها الاستعانة بمحامي يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي، أما تلك التي لا يشترط فيها وجوده، فيمكن أن يقدم الدفع من قبل المتقاضي نفسه، وفي كل الحالات يجب أن يكون الدفع في عريضة منفصلة مكتوبة ومسببة، وتشترط الكتابة حتى أمام الجهات القضائية التي لا تتطلب الإجراءات أمامها تقديم مذكرات كتابية.

2. أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي¹³

عرف موضوع الأحكام التي تكون موضوعا للطعن بعدم الدستورية تطورا مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، فزيادة على الأحكام التشريعية، أصبحت النصوص التنظيمية التي تعود لاختصاص رئيس الجمهورية معرضة للدفع بعدم دستورتها في دستور 2020 في حالة مساسها بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، أما بخصوص استخدام مصطلح الحكم التشريعي فقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي¹⁴، في حين فضل المؤسس الدستوري التونسي استخدام مصطلح القانون، ولكن في كل الحالات فالأمر لا يثير إشكالا، لأن المقصود بالقانون هنا، وبالاستهداء بالتجربة الفرنسية السابقة في هذا المجال، هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق، أي ما يدخل في اختصاص البرلمان؛ بينما يقصد بالنص التنظيمي المراسيم الرئاسية التي تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية والتي يمارسها في الميادين الخارجة عن القانون، وفقا لنص المادة 141 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 2020

15.

3. أن يتوقف مآل النزاع على النص التشريعي أو التنظيمي موضوع

الدفع 16

تفاديا لتضخم الدفوع بعدم الدستورية، وما قد يترتب عليه من تعطيل للجهات القضائية للفصل في الدعاوى الأصلية، وحفاظا على الأمن القانوني، خاصة ما تعلق منه بالاستقرار التشريعي، يشترط لقبول الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أن يكون مآل النزاع متوقف عليه، كما ذهب إلى ذلك المؤسس الدستوري الجزائري، في حين لم ينص المؤسس الدستوري التونسي على هذا الشرط، تاركا ذلك للمشرع، والذي أكد عليه في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية¹⁷.

4. أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي

يكفلها الدستور18

سبق للمؤسس الدستوري الفرنسي وأن نص هذا الشرط في تعديل 2008، وقد تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري19، في حين ترك كل من المؤسس الدستوري والمشرع التونسيين باب الدفع مفتوحاً لأي سبب من أسباب عدم الدستورية، ويعود للمحامي تبيان مختلف أوجه المخالفة الدستورية التي تشوب القانون المطعون فيه، ولم يقيد الدفع بضرورة مساس القانون بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً20، علماً أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية أكد على أن من بين أهم مهامها، هو ضمان علوية الدستور وحماية الحقوق والحريات21.

لعل التضييق في أسباب الدفع بعدم الدستورية، يرمي إلى عقلنة استخدام هذا الحق الدستوري، هذه العقلنة التي تجاوزها المؤسس الدستوري التونسي، بعدم ربط الدفع بمساس القانون بالحقوق والحريات، ولئن كان سيترتب عليه دون شك تكاثر الدفوع بعدم الدستورية، الأمر الذي سيساهم في تنقية النظام القانوني من الأحكام المخالفة للدستور، إلا أنه سيكون له تأثير سلبي على الاستقرار التشريعي لا محالة.

لكن الإشكال الذي يطرح هنا، هل يقتصر الأمر على قائمة الحقوق والحريات التي تتضمنها الدستورية؟، أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي؟، أي كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري وجدت، بما فيها العرفية منها، وبمفهوم آخر، كل ما تحتويه مكونات الكتلة الدستورية في كل بلد من حقوق وحريات؟.

هذا التساؤل، تم الفصل فيه في فرنسا من قبل المجلس الدستوري، في قراره الشهير حول حق تشكيل الجمعيات سنة 1971، والذي حدد من

خلاله مكونات الكتلة الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات، والتي تتكون من دستور 1958 وديباجته وما أحالت عليه من ميثاق للبيئة، وديباجة دستور 1946 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، 22، وأضاف إليها بعد ذلك بمناسبة اجتهاداته المختلفة، المبادئ المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية والمبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية²³.

بالنسبة للجزائر، سبق للمجلس الدستوري أن وسع من حجم الكتلة الدستورية، بمناسبة فصله في مختلف الإخطارات الموجهة إليه، حيث كانت القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآراءه تمتد من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية²⁴، وحتى إلى الأعراف الدبلوماسية²⁵، غير أن هذا التوجه كان قبل انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين انطلاقاً من سنة 2016.

وقد فصل كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي في القيمة القانونية للديباجة عندما اعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الدستور²⁶.

إن تضيق الدفع بعدم الدستورية في مجال المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يجعل من الدفع بعدم الدستورية محدوداً في الرقابة الداخلية للنص التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، حيث لا يمكن للدفع أن يستند على أسباب متعلقة بعدم احترام المشرع لقواعد الإجراءات والاختصاص، هذه الأخيرة التي تقتصر إثارته ومراقبتها بمناسبة الإخطارات المقدمة من قبل الجهات السياسية، في إطار رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي أتاح إمكانية إثارة عدم احترام قواعد الإجراءات والاختصاص استثناءً، في حالة تبرير أن عدم احترامها فيه مساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

5. ألا يكون النص التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته متمتعا بقرينة الدستورية

لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي سبق للمحكمة الدستورية مراقبته وقضت بدستوريته، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي²⁷، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور²⁸؛ وهو نفس الموقف الذي أخذ به المؤسس الدستوري التونسي.

ونظرا لأن بعض النصوص التشريعية تخضع لرقابة الدستورية أو المطابقة للإلزامية والسابقة لإصدارها، فإنها تكون مستثناة بشكل تلقائي من الدفع بعدم الدستورية، على غرار القوانين العضوية²⁹ والأوامر التشريعية³⁰، بينما تبقى القوانين العادية والتنظيمات عرضة للدفع بعدم الدستورية، لأنها تخضع للرقابة الدستورية الاختيارية القبلية بالنسبة للقوانين العادية³¹، واللاحقة بالنسبة للتنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية والتي أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة الدستورية اللاحقة خلال شهر من إصدارها³²، والتي قد تنصب على بعض أحكامها التي لم تخضع للرقابة الدستورية، لذلك فإنها تبقى الأكثر عرضة للدفع بعدم دستوريته.

علما أن القوانين المعدلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية، يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية، ومن ثم يمكن أن تكون موضوعا للدفع بعدم الدستورية.

6. الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري إرسال الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي من قبل قاضي الموضوع في حالة توفر الشروط، إلى

المحكمة العليا أو مجلس الدولة، واللذين يحيلانه بدورهما على المحكمة الدستورية³³.

على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث لا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري مباشرة، بل يجب أن تتم إحالته من قبل القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة واللذان يحيلانه من جانبهما على المجلس الدستوري متى تبين لهما جديته³⁴، مما يشكل مصفاة يمر عليها الدفع، قبل وصوله إلى المجلس الدستوري³⁵؛

على خلاف ذلك، لم يأخذ كلا من المؤسس الدستوري والمشرع التونسي بمبدأ تصفية الدفع بعدم الدستورية، بل جعلها مباشرة، حيث ألزم المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستورية، دون المرور بأية جهة قضائية أخرى، إذا استثنينا تلك اللجان الخاصة التي تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها والمكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون، والتي توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية، وترفع لرئيس المحكمة الدستورية على إثر ذلك اقتراحاتها القضائية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها، لتتولى البت فيها³⁶.

ثالثاً: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية والنتائج المترتبة عليه
حدد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية أجلين يمكنها أن تفصل خلالهما في الدفع بعدم الدستورية المحالة عليها، تختلف عن تلك المحددة في إطار الرقابة الدستورية، والمنازعات الانتخابية، كما أن هناك نتائج تترتب على التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته.

1. تحديد أجلين للمحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم

الدستورية

كان رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السابق، السيد جون لويس ديبري (Jean-Louis Debré)، أحد أبرز مهندسي الدفع بعدم الدستورية في فرنسا، يرى أن وقت العدالة هو وقت المتقاضى le temps de la justice، c'est le temps du justiciable، لذلك دافع من أجل تحديد آجال معقولة للجهات القضائية للفصل في المسألة الدستورية ذات الأولوية التي تثار أمامها³⁷، وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري الذي عليه أن يفصل خلال ثلاثة (3) أشهر في الإحالات المقدمة له من قبل محكمة النقض ومجلس الدولة، وهو ما تحقق قانونا وعمليا³⁸.

على خلاف ذلك حدد المؤسس الدستوري الجزائري أجلين للمحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية، أربعة أشهر، أو تمديد ذلك لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، حيث أنه "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس المادة 195 فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها؛ ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"³⁹؛

في نفس السياق نص الدستور التونسي على أن المحكمة الدستورية تبت في المطاعن المعروضة عليها "خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل".

لقد ترك المؤسس الدستوري للمشرع، تحديد الإجراءات المنظمة للدفع بعدم الدستورية، والتي نظمها القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الساري المفعول حاليا، في انتظار إصدار القانون العضوي المحدد لإجراءات

وكيفيات الإخطار والإحالة، المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المعروض مشروعه حاليا على غرفتي البرلمان.

أما في تونس فقد تضمن القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية مختلف الإجراءات الواجب إتباعها للدفع بعدم الدستورية والنتائج المترتبة عليه⁴⁰.

علما أن الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية، تتطلب تحيينا للقوانين المحددة للإجراءات المتبعة أمامها كما حدث في فرنسا، على غرار قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية على الخصوص⁴¹، إضافة إلى ما تتضمنه الأنظمة المحددة لقواعد عمل جهات القضاء الدستوري من تفاصيل متعلقة بالموضوع، كالنظام الداخلي الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بالمسائل الدستورية ذات الأولوية⁴² وهو ما سبق وأن انتهجه كل من المجلس الدستوري الجزائري، بتحيينه للنظام المحدد لقواعد عمله مرتين سنة 2019، والمحكمة الدستورية من خلال مداولتها المؤرخة في 28 نوفمبر 2021، المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمنة العمل بالباين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل المؤرخ في 12 مايو 2019، المعدل والمتمم⁴³.

2. النتائج المترتبة على التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته⁴⁴

هناك مألان لا ثالث لهما لفحص دستورية القانون من قبل جهة القضاء الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة، إذا ما استثنينا صيغة التحفظات⁴⁵؛ إما التصريح بدستوريته ومطابقته للدستور فيبقى ساريا، وإما بعدم دستوريته فيفقد أثره، وبالتالي ينقى النظام القانوني منه، علما أن الدستور التونسي نص صراحة على النتيجة المترتبة على الرقابة الدستورية، بتأكيد على

أن قرار المحكمة الدستورية ينصّ "على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية"⁴⁶، كما وضع حدودا للمحكمة الدستورية لا يمكن تجاوزها، بإلزامها بفحص ما طلب منها فقط، فعند تعهدها تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها"⁴⁷.

أما عن النتيجة المترتبة على التصريح بعدم الدستورية، فقد نص عليها الدستور الجزائري صراحة معتبرا أن كل نص تشريعي أو تنظيمي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته في إطار الدفع بعدم الدستورية، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرارها⁴⁸، وفي نفس السياق فكل قانون أو بعض أحكام قانون قضت المحكمة الدستورية التونسية بعدم دستوريته في إطار الدفع بعدم الدستورية، يتوقف العمل به في حدود ما قضت به⁴⁹، وقد أضاف المشرع التونسي أن ذلك يكون في مواجهة الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتة⁵⁰.

غير أن المشرع التونسي انفرد بالتمييز بين باقي القوانين والقوانين الانتخابية، فهذه الأخيرة إذا ما أقرت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها، يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواء، بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، ويتوقف العمل بأحكام القانون الذي أقرت المحكمة عدم دستوريته انطلاقا من الانتخابات الموالية⁵¹.

يلاحظ مما سبق، أنه سواء تعلق الأمر بفقدان القانون لأثره أو توقف العمل به، فإن النتيجة واحدة، وهي تنحيته من النظام القانوني وتنقيته منه، دون سريانه بأثر رجعي، حفاظا على الأمن القانوني وحماية للحقوق المكتسبة، كما أن قرار جهة القضاء الدستوري يتمتع بحجية مطلقة، وبالتالي يختلف ذلك عن النتيجة المترتبة عن الامتناع عن تطبيقه في القضية

الأصلية فقط، أين يكون له أثر نسبي، كما هو الحال في أسلوب الدفع بالامتناع المعروف في القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية. تجدر الإشارة إلى أنه بخلاف الرقابة السابقة، أين ينتج قرار جهة القضاء الدستوري أثره فور صدوره، فالأمر يختلف بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، حيث تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد تاريخ نفاذ قرارها⁵²، وهو ما أكد عليه كل من المؤسس الدستوري الجزائري، فقرار المحكمة الدستورية الجزائرية في إطار الدفع بعدم الدستورية يترتب عنه فقدان القانون لأثره من التاريخ الذي يحدده قرارها⁵³، بينما لم يشر المؤسس الدستوري التونسي لذلك، واكتفى بالنص على توقف العمل بكل قانون أو بعض أحكام قانون قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته في إطار الدفع بعدم الدستورية في حدود ما قضت به، وهو ما تضمنه القانون الأساسي للمحكمة الذي أضاف أن ذلك يكون تجاه كافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة⁵⁴، غير أنه ألزم المحكمة الدستورية بإعلام المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره، حتى تفصل في النزاع المعروض أمامها وهو ما قد يفيد إنتاجه لأثره خلال هذه المدة على أقصى تقدير⁵⁵.

إن السلطة التقديرية التي تتمتع بها جهة القضاء الدستوري لتحديد التاريخ الذي ينتج فيه قرارها آثاره في إطار الدفع بعدم الدستورية، وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي⁵⁶، مرده مراعاة دواعي الأمن القانوني، وإعطاء البرلمان فسحة من الوقت لإعداد تشريعات تصحح تلك التي تم إعلان عدم دستوريته، حيث يطلب المجلس الدستوري الفرنسي من الهيئات القضائية التوقف عن تطبيق هذه القوانين على النزاعات المعروضة أمامها لغاية تصحيح الوضع، وهو ما حاول المجلس ترسيخه في قراراته بعد دخول المسألة الدستورية ذات الأولوية حيز النفاذ مباشرة⁵⁷، غير أن هذا التوجه قد يترتب

عنه حرمان مقدم الدفع من الاستفادة من إلغاء القانون الماس بحقوقه الأساسية، لإرجاء ذلك إلى وقت لاحق، وهذا ما قد يدفع بالمتقاضي لاختيار طرق بديلة لاستبعاد تطبيق القانون دون إلغائه، على غرار ما يتيح له الدفع بعدم الاتفاقية⁵⁸.

إن فعالية الدفع بعدم الدستورية متى انتهت إلى تقرير عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، تتحدد بالقوة الإلزامية لقرارات جهة القضاء الدستوري؛ حيث أن قرارات المحكمة الدستورية الجزائية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁵⁹، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المؤسس الدستوري التونسي، الذي أكد على أن قرار المحكمة الدستورية يكون ملزماً لجميع السلطات⁶⁰.

إن الحجية التي تضافى على قرارات الجهات القضائية الدستورية، وعلى غرار التجربة الفرنسية في مجال القضاء الدستوري، تستهدف توحيد التفسيرات الدستورية⁶¹، وتفادي التضارب بين الجهات القضائية، خاصة وأن رقابة الجهات القضائية الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، تنصب على قانون "حي" ⁶²، على أساس أنه يكون محل تطبيق على منازعة معروضة على القضاء، لأجل ذلك يخضعه قاضي الدعوى الأصلية للتفسير وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي الدستوري، وليس فقط على القانون البرلماني "الجاف"، عندما يكون في الحالة التي صوت عليه البرلمان، كما هو الوضع في الرقابة السابقة⁶³.

الهوامش

D. Rousseau, La question prioritaire de constitutionnalité, Lextenso éditions, -1
.Paris, 2010, p. 3

2- وهو المبدأ الذي تضمنه المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن:

La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit "-
de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle
doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les
Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités,
places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle
."de leurs vertus et de leurs talents

3 - cf., loi constitutionnel N° 74-904 du 29 octobre 1974, J.O, du 29 octobre 1974 p. 11035 ; Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de
.modernisation des institutions de la Ve République

4- للاستزادة حول المسألة الدستورية ذات الأولوية، انظر محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم
الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، الطبعة الأولى،
(الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2013).

5- المادة 195 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 2020.

6- المادة 196 من دستور الجزائر لسنة 2020، لأكثر تفاصيل حول هذا القانون العضوي،
يراجع محمد بوسلطان، إلياس صام، القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "مادة مادة"، مؤلف جماعي، النشر
الجامعي الجديد، طبعة 2020.

7- تنص المادة 225 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن "يستمر سريان مفعول
القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إلى غاية
إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

- أنظر القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02
سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

8- حول الجهات القضائية وأطراف الدعوى، أنظر صام إلياس، المؤلف الجماعي حول
القانون العضوي 16-18، مرجع سبق ذكره، ص 36-45.

9- أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

cf, Article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi - organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par... les lois organiques n° : 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010

al.1) Devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de) cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour .la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office

al.2) Devant une juridiction relevant de la Cour de cassation, lorsque le) ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès .que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis

al.3) Si le moyen est soulevé au cours de l'instruction pénale, la juridiction) d'instruction du second degré en est saisie

al.4) Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas) d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est .immédiatement transmis à la Cour de cassation

10- المادة 15 من مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

11- المادة من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

12- الفصل 55 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

13- حول مفهوم الحكم التشريعي، أنظر سعيداني جققيقة، الحكم التشريعي، المؤلف الجماعي حول القانون العضوي 16-18، مرجع سبق ذكره، ص 4657.

14 - بمعنى كل نص صوت عليه البرلمان بأشكاله المختلفة (قانون عادي أو عضوي أو أمر مصادق عليه من قبل البرلمان)، وبالتالي يستثنى من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية، لأنها تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

15- تنص المادة 141 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، علماً أن المؤسس الدستوري حدد على سبيل الحصر الميادين التي يشرع فيها البرلمان سواء بقوانين عادية أو عضوي في المادتين 139 و 140 وفي مواد متفرقة من الدستور.

16- حول الاعتراض على حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع، أنظر مسعود شيهوب، المؤلف الجماعي حول القانون العضوي 16-18، مرجع سبق ذكره، ص 114-133.

17- الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

18- حول مفهوم الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أنظر كايس الشريف، الحكم التشريعي، المؤلف الجماعي حول القانون العضوي 16-18، مرجع سبق ذكره، ص 58-66.

19- أنظر المادة 195 من دستور الجزائر لسنة 2020،

20- أنظر الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014؛ نص الفصل 54 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية على أن "للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع"، وأضاف الفصل 55 على أن الدفع بعدم الدستورية "يقدم بمقتضى مذكرة... تحتوي على عرض في -بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها".

21- الفصل الأول من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

22- cf, CC n°71-44 DC du 16 juillet 1971, Liberté d'association.

23- "المبادئ ذات القيمة الدستورية وهي لا توجد في نص معين، ولكن تستخلص من روح القوانين..الأهداف ذات القيمة الدستورية وهي عبارة عن توجهات أو خيارات سياسية واجتماعية"، الأمين شريط مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

24- أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 حول قانون الانتخابات.

25- أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 أوت 1989 حول القانون الأساسي للنائب.

26- جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"; ونص الفصل 145 من الدستور التونسي لسنة 2014؛ على أن "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه".

27- Article 23-2 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010 : (al.1) La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question

prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation.

: Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies

La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou °1

؛ constitue le fondement des poursuites

Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs °2

et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des ؛ circonstances

°3 La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux

28- تنص المادة 198 الفقرة 5 على أن: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

29- تنص المادة 140 الفقرة 3 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن: "يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

30- تنص المادة 142 الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام القادمة لتوافق عليها".

31- المادة 190 الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2020.

32- المادة 190 الفقرة 3 من دستور الجزائر لسنة 2020.

33- المادة 195 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 2020.

34- Article 23-4 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par ... les lois organiques n°

2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010 : Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'État ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.

Savonitto Florian, « L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité » Argument pour sa suppression ?, Revue française de droit constitutionnel, 2013/1 n° 93, p. 107-123.

36- الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

cf, Jean-Louis Debré, la Question Prioritaire de Constitutionnalité, Revue du Conseil Constitutionnel, N°2-2013, pp. 53-62.

Article 23-5 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010 : (al.3) Le Conseil d'État ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision.

Article 23-10 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par... les lois organiques n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 et n° 2010-830 du 22 juillet 2010 : Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine.

39- المادة 195 الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2020.

40- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، خاصة من الفصل 54 إلى الفصل 61.

41- بعد صدور المرسومين المؤرخين في 16 فيفري 2010، دخلت المسألة الدستورية ذات الأولوية في فرنسا حيز التنفيذ، انطلاقا من 01 مارس 2010، حيث حدد المرسوم رقم 148-2010 المؤرخ في 16 فبراير 2010 الإجراءات المتعلقة بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، المتبعة من قبل مجلس الدولة ومحكمة النقض والجهات القضائية التابعة لهما، وفي هذا الصدد فقد أضاف هذا المرسوم فصلا جديدا لقوانين القضاء الإداري والإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي، واستهدف المرسوم رقم 149-2010 المؤرخ في 16 فبراير 2010 ضمان استمرار المساعدة القضائية في حالة فحص المسألة الدستورية من قبل مجلس الدولة، محكمة النقض والمجلس الدستوري، معدلا للمرسوم المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المتعلق بالمساعدة القضائية.

42- cf, Décision du 4 février 2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, modifié par la décision du 24 juin 2010, Journal officiel du 23 juillet 2010, p. 13615

cf, Dispositions organiques relatives à l'application de l'article 61-1 de la - Constitution, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2010/3 N° 29, p. 126-131.

43- أنظر مداولة المحكمة الدستورية المؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر 2021، وهي أول مداولة تضمنت تمديد العمل بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، في انتظار صدور القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الموجود مشروعه حاليا على مستوى البرلمان.

44- حول النتائج المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية، أنظر مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، المؤلف الجماعي حول القانون العضوي 18-16، مرجع سبق ذكره، ص 235-245؛ الهاشمي براهمي، "آثار قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الذي نظمه المجلس الدستوري الجزائري في 26 نوفمبر 2019.

45- التحفظ طريقة رسخها المجلس الدستوري الفرنسي من خلال اجتهاداته واستلهمها منه المجلس الدستوري الجزائري، وهي صيغة يقر فيها المجلس الدستوري بدستورية قانون شريطة أن يطبق أو يفسر وفق الشكل الذي يحدده المجلس، وهي طريقة طبقها

المجلس مبكرا بعد إنشائه بمناسبة رقابته للنظام الداخلي للجمعية الوطني سنة 1959، وهي طريقة ليست حكر على المجلس الدستوري الفرنسي بل استعملها قبله القضاء الدستوري الايطالي والاسباني والألماني.

-أنظر حول التحفظات الأمين شريط مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

cf, Bachir YELLES CHAOUCHE , LA TECHNIQUE DES RESERVES DANS LA - JURISPRUDENCEDU CONSEIL CONSTITUTIONNEL ALGERIEN, revue du conseil constitutionnel, N° 1, 2013, pp. 166-177; Les réserves d'interprétation émises par le Conseil constitutionnel, Exposé présenté par M. Xavier Samuel, Chargé de mission au Conseil constitutionnel, a l'occasion de l' accueil des nouveaux membres de la Cour de cassation au Conseil constitutionnel le 26 janvier 2007.

46- الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014.

47- الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

48- المادة 195 الفقرة الرابعة من دستور الجزائر لسنة 2020.

49- الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

50- الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، كما أضاف المشرع في نفس الفصل على أنه "تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة. ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية. كما يقلّص الأجل المذكور إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية".

51- الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

52- حول الآثار المترتبة على القرارات المتعلقة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية، ينظر الهاشي براهي، "آثار قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مرجع سبق ذكره.

53- المادة 191 الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2016.

- 54- الفصل 60 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.
- 55- الفصل 61 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.
- 56- Le Conseil cf, Disant Mathieu, «Les effets dans le temps des décisions QPC » Le Conseil constitutionnel, « maître du temps » ? Le législateur, bouche du Conseil constitutionnel ?, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2013/3 N° 40, p. 63-82.
- 57- 9728 p, JO, 29 mai 2010, 2010-1 QPC, CC, 28 mai 2010. cf.
- 58- 54- 55 pp, op. cit, le procès constitutionnel, Dominique Rousseau.
- 59- المادة 195 الفقرة الأخيرة من دستور الجزائر لسنة 2020.
- 60- الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014.
- 61- Olivier Dutheil de Lamothe, Membre du Conseil Constitutionnel , cf, L'AUTORITE DE L'INTERPRETATION CONSTITUTIONNELLE, Intervention prononcée à la Table ronde organisée par l'AIDC les 15 et 16 octobre 2004 à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV sur l'interprétation constitutionnelle
- 62- in « L a doctrine du droit vivant et la QPC », Gustavo Zagrebelski, cf, Constitutions. Revue du droit constitutionnel appliqué, n° 1, Dalloz, 2010 ; Caterina Séverino, La Doctrine du droit vivant, Paris, Aix-en-Provence, Economica-PUAM, 2003.
- 63- “ Avec la QPC, le contrôle de constitutionnalité sort d’une logique purement abstraite pour connaître non plus la loi parlementaire mais la loi « juridictionnelle », la loi vivante selon l’expression de la doctrine italienne, celle qui a produit des effets concrets sur le justiciable et qui, pour cette raison, soulève le litige constitutionnel, se porte partie d’un procès qualifié de constitutionnel parce que le litige porte sur la constitutionnalité de la disposition applicable”, Dominique Rousseau , le procès constitutionnel, op. cit, p. 50.